أحالته للجنة الداخلية والدفاع ورفضت اقتراح الـ 6 دوائر

التشريعية: الانتخاب بنظام الدوائر الخمس بصوتين لكل ناخب

أحالت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عددا من الاقتراحات الى اللجان المختصة، بعد دراستها من الناحيتين الدستورية والقانونية، وفي مقدمتها تعديل قانون الانتخابات بأن يتم الانتخاب بنظام الدوائر الخمس بصوتين لكل ناخب، فيما حددت الاحد المقبل موعدا للنظر في تعديلات قانوني (الاحداث) و(الحبس الاحتياطي).

وأوضح رئيس اللجنة التشريعية النائب محمد الدلال في تصريح للصحافيين عقب اجتماع اللجنة امس، ان اللجنة وافقت بإجماع الحضور من الناحيتين الدستورية والقانونية على مقترح الدوائر الخمس بصوتين وسيحال الى لجنة الداخلية والدفاع، في حين رفضت اللجنة بالأغلبية مقترحا لتقسيم الدوائر الانتخابية الى 6 محافظات.

وشرح ان مقترح الدوائر الست ينص على ان يخرج عن كل محافظة عشرة نواب وان يدلي كل ناخب بأربعة أصوات فيما عدا محافظتي الجهراء ومبارك الكبير، حيث ستخرج كل منهما بخمسة نواب ويكون للناخب فيهما صوتان فقط، لافتا الى أن اللجنة وجدت شبهات دستورية في المقترح المقدم من النائب علي الدقباسي.

وذكر ان اللجنة أقرت اقتراحا بقانون بشأن حماية معاشات ورواتب الكويتيين من اي خفض الا بقانون، واقتراح آخر بشأن إنشاء شركة مساهمة عامة لتنفيذ محطات الكهرباء وتحلية المياه في الكويت، بالإضافة الى اقتراحين بقانون لتعديل قانون الفحص قبل الزواج، بإضافة طلب صحيفة الحالة الجنائية وشهادة خلو من الأمراض المخلة بعملية الزواج.

وأشار الى ان اللجنة أقرت بالإجماع مقترحا لتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1990 بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم على الخدمات الصحية، تقوم بموجبه وزارة الداخلية بوضع تأمين صحي مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة للوافدين الزائرين لفترات قصيرة حتى لا تستغل سمات الزيارات القصيرة في الاستفادة من الخدمات الصحية على حساب المواطنين، مع وضع ضوابط لأسعار الخدمات الصحية الحكومية التي تقدم لهؤلاء الزائرين.

وأفاد بأن اللجنة وافقت بالإجماع على اقتراح بقانون لإنشاء مدينة طبية متكاملة في الكويت، ومقترح لشمول العسكريين من غير محددي الجنسية الذين شاركوا في معركة تحرير الكويت بالمعاشات والمكافآت التقاعدية.

ولفت الى أن اللجنة أقرت بالإجماع مقترحات بقوانين تتعلق بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية لتحديد مدة التقاعد والاشتراك في التأمين، كما اقرت اللجنة بالأغلبية مقترحا بشأن تعديل جداول تحديد المدد الزمنية للمعاشات التقاعدية.

ولفت الى أن اللجنة وافقت على اقتراحات بقوانين بشأن تعديل قانون المساعدات العامة للمرأة الكويتية المتزوجة التي ليس لها دخل ثابت وكذلك الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية.

وبين الدلال ان الاجتماع كان مخصصا للنظر فقط في الاقتراحات بقوانين المحالة من النواب من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتبدي ملاحظات قانونية عامة وتعديل الصياغة المقترحة، مؤكدا في الوقت ذاته أن اللجنة لن تخوض في تفاصيل القوانين التي تدخل في اختصاصات اللجان الاخرى.

وقال ان اللجنة ستبحث في اجتماعها الاحد المقبل قانونين من اختصاص اللجنة، وهما قانون الحبس الاحتياطي وقانون الأحداث المتعلق بإعادة سن الحدث إلى 18، بحضور ممثلين عن الجهات الرسمية والسلطة القضائية، ومن ثم ستحيل التقريرين الخاصين بهذا الموضوع الى مجلس الأمة مباشرة للاعتماد.

محمد الدلال

إقرار اقتراح بقانون بشأن حماية معاشات ورواتب الكويتيين من أي خفض إلا بقانون

طلب صحيفة الحالة الجنائية وشهادة خلو من الأمراض المخلة بعملية الزواج

الموافقة بالإجماع على اقتراح بقانون لإنشاء مدينة طبية متكاملة

تأمين صحي على الأجانب وفرض رسوم على الخدمات الصحية

فهاد: راتب استثنائي بأثر رجعي لضباط الصف المتقاعدين من الجيش والشرطة والحرس الوطني والمطافئ

طالب النائب عبدالله فهاد بإنصاف ضباط الصف المتقاعدين من الجيش والشرطة والحرس الوطني والمطافئ خصوصا أن حقوقهم سلبت ولم يتم انصافهم وحرموا من المساواة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء رقم 495/2008 وما تلاه من قرارات وقوانين.

وقال فهاد في تصريح للصحافيين إن هؤلاء الأفراد تعرضوا للظلم ويجب انصافهم، وذلك من خلال مساواة رواتبهم الأساسية بمن تقاعدوا من زملائهم من عام 2011 وما تلاها من أعوام، مشددا على ضرورة منحهم مكافأة نهاية الخدمة بواقع سنتين ونصف السنة.

ودعا فهاد إلى منحهم راتبا استثنائيا أسوة بالضباط وبأثر رجعي اعتبارا من تقاعد كل شخص، مطالبا بمنحهم نوط واجب المشاركة في حرب تحرير العراق وسام السور وبعلاوته الدورية وبأثر رجعي.

عبدالله فهاد

الهاشم: هل طبقت الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة على صفقات شراء الطائرات؟

صفاء الهاشم

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح جاء فيه:

وفقا للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2008، المادة الحادية عشرة والمتعلقة بالرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، يرجى تزويدي وافادتي بالآتي:

1ـ هل تم الالتزام بتطبيق نصوص المادة أعلاه «الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وأحكام قانون المناقصات العامة» حين عقد الصفقات المليارية لشراء الطائرات؟

2ـ ان كان قد تم استثناء الخطوط الجوية الكويتية من أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وأحكام قانون المناقصات العامة، فما السند القانوني لذلك في ظل أحكام المادة السابق ذكرها؟

3ـ هل تم تشكيل لجنة للمناقصات في الخطوط الجوية الكويتية من قبل مجلس الادارة وفقا للمادة المشار اليها سابقا، وهل تم وضع الشروط والاجراءات اللازمة لطرح المناقصات وكيفية اقرارها، وان كان كذلك فمتى تم ذلك ومن هم أعضاء اللجنة من مجلس الادارة؟

كما وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح جاء فيه:

وفقا لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، والقرار 287 لسنة 2016 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بتاريخ 17 يوليو 2016، وبالاشارة الى عقد تأسيس شركة الخطوط الجوية الكويتية «شركة مساهمة كويتية»، يرجى تزويدي وافادتي بالآتي:

1ـ ما اللجان المنبثقة من مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الكويتية ش.م.ك وفقا لقواعد حوكمة الشركات وما حدود مسؤولياتها ومن هم أعضاؤها؟

2ـ نمى الى علمنا انه قد تم الاتفاق مع ماكينزي للاستشارات والذي هو بذات الوقت مستشار الخطوط القطرية والاماراتية، والسؤال هو:

ـ هل تم الاتفاق مع مستشار عالمي لاعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الكويتية؟ ان كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدنا بصورة باسم المستشار وصورة من العقد المبرم؟

3ـ يرجى تزويدي بكشف مفصل لرواتب ومكافآت وامتيازات الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الادارة للثلاث سنوات الماضية ومدى تطابق مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة مع نص المادة 53 من النظام الأساسي للشركة، الفصل الثاني في ادارة الشركة «أـ مجلس الادارة».

.. توضيح الأسباب الفنية والتصميمية التي أدت إلى التأخير في بدء الأعمال لمستشفى جابر

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا إلى وزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع جاء فيه:

يقع مشروع مستشفى جابر الأحمد في منطقة الاستعلامات الحكومية بجنوب السرة على مساحة قدرها 225,000 مترا مربعا، ويخدم المستشفى مختلف التخصصات الطبية والعلاجية بسعة 920 سريرا لمختلف الاجنحة و90 سريرا للعناية المركزة، ويتكون من مبنى المستشفى ومركز الحوادث ومبنى المعدات الإلكترونية بالإضافة إلى مهبطين هليكوبتر ومواقف سيارات متعددة الطوابق لـ 4000 سيارة وملجأ للدفاع المدني ومبنى عيادة أسنان وسكن الهيئة التمريضية وحدائق خارجية، بتكلفة 335 مليون دينار وتم البدء بالمشروع في شهر ديسمبر 2009 والمدة الزمنية المتوقعة لتنفيذه هي أربع سنوات من المفترض وكان من المتوقع تسليم المشروع في شهر ديسمبر 2012.

وعليه يرجى تزويدي وإفادتي بما يلي: ـ

1ـ توضيح الأسباب الفنية والتصميمية التي أدت إلى التأخير في بدء الأعمال لمستشفى جابر؟

2ـ هل يوجد تقرير شهري للإشراف والاعمال الإنشائية للمستشفى؟ إن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بكشف يوضح التقارير الشهرية للإشراف والاعمال الانشائية؟

3ـ ما مدى صحة أن فريق عمل الاشراف (المكتب الهندسي) لمستشفى جابر يعمل بمواقع أخرى؟

4ـ هل تم أخذ الإجراءات اللازمة وعمل دراسة للأضرار الناجمة عن انفجار خزان المياه (Damage Assessment)؟ وما دور وزارة الأشغال العامة وقسم الإنشائية في الرقابة على المشروع قبل وقوع الحادث؟

5ـ هل تم صرف مستحقات مقاول الإشراف؟ إن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بكشف بالدفعات التي تم صرفها للمكتب الهندسي؟

6ـ هل تم تحديد موعد نهائي للتسليم لوزارة الصحة؟

7ـ يرجى تزويدي بجميع التقارير والمراسلات بين الوزارة ومكتب الإشراف بعد حادثة انفجار الخزان وتحطم أجزاء من الحوائط في المبنى؟

8ـ ما الخسائر الناجمة عن تلك الحادثة وتكلفتها؟ ومن سيتحملها؟

9ـ هل تم تنفيذ بند الجزاءات على الشركة المنفذة (المقاول الرئيسي) بشأن الأضرار الناجمة بعد حادثة انفجار خزان المياه وغيرها من الخطاء الهندسية في المشروع؟ يرجى تزويدي ببند الجزاءات المذكورة بالعقد المبرم بين الوزارة والشركة المنفذة للمشروع (المقاول الرئيسي) والمراسلات الخاصة وعقد مكتب الإشراف.